Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 454-466
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Right of Al-Kadd wa Al-Si'aya in Digital Wealth Between Spouses: A Foundational Comparative Jurisprudential Study Between Original Rules of Evidence and Contemporary Judicial Precedents

Ali Musa Salem Abu Harq *
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Gulf of Sidra University, Bin Jawwad, Libya

حَقُّ الكَدِّ والسِّعَايَةِ في الثروة الرقمية بين الزوجين: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، بين قواعد الإثبات الأصيلة والنوازل القضائية المعاصرة

علي موسى سالم بوحرق *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة خليج السدرة، بن جواد، ليبيا

*Corresponding author: abwhrqly76@gmail.com

Received: March 18, 2026	Accepted: April 28, 2026	Published: May 15, 2026

Abstract:
This research examines the jurisprudential rooting of the right of "Al-Kadd wa Al-Si'aya" (the right to compensation for spousal effort) as a mechanism ensuring financial justice between spouses, applying it to contemporary digital wealth. The study aims to adapt the joint effort in generating virtual assets—such as cryptocurrencies, profitable social media channels, and e-commerce platforms—within Islamic jurisprudence. It compares traditional evidence methods (testimony, oath, and custom) with modern digital evidence (Blockchain records, electronic correspondence, and technical footprints). The research adopts a comparative analytical approach across Islamic schools of law, particularly the Maliki school, and examines contemporary judicial precedents. Key findings indicate that the legal rationale for entitlement under Al-Kadd wa Al-Si'aya is "effort leading to growth," which is fully realized in digital wealth. Intellectual and technical effort in managing digital platforms and crypto assets exits the realm of voluntary spousal cooperation and enters that of joint investment partnership. Digital evidence, including Blockchain and electronic communications, constitutes reliable machine testimony superior to traditional witness testimony in accuracy and objectivity. The study demonstrates the flexibility of comparative jurisprudence in recognizing virtual assets as valuable property subject to partnership claims. Recognizing digital Al-Kadd wa Al-Si'aya prevents unjust enrichment of one spouse at the expense of the other's effort. The research recommends explicitly incorporating digital and intangible assets into family law codes, developing smart contracts for digital effort, and training family court judges in digital economy mechanisms.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Keywords: Al-Kadd wa Al-Si'aya, Digital Wealth, Comparative Jurisprudence, Digital Evidence, Judicial Precedents.

الملخص

يتناول هذا البحث التأصيل الفقهي لحق "الكَدِّ والسِّعَايَة" كآلية لتحقيق العدالة المالية بين الزوجين، وتنزيله على الثروة الرقمية المعاصرة. تهدف الدراسة إلى تكييف الجهد المشترك في تكوين الأصول الافتراضية مثل العملات المشفرة والقنوات الربحية ومنصات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، والمقارنة بين وسائل الإثبات التقليدية كالشهادة واليمين والعرف، والأدلة الرقمية الحديثة كسجلات البلوكتشين والمراسلات الإلكترونية والبصمة التقنية. يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن بين المذاهب الفقهية وخاصة المالكية، مع رصد النوازل القضائية المعاصرة. من أبرز النتائج أن علة الاستحقاق في الكَدِّ والسِّعَايَة هي "الجهد المؤدي للنماء" وهي متحققة في الثروة الرقمية تماماً، وأن الجهد الفكري والتقني في إدارة المنصات والأصول المشفرة يخرج عن دائرة التعاون المتبرع به إلى دائرة الاستثمار المشترك الموجب للشركة، وأن الدليل الرقمي يمثل شهادة آلة تتسم بالدقة والموضوعية، وأن الفقه المقارن يتسع لاعتبار الأصول الافتراضية أموالاً متقومة قابلة للمشاركة، وأن إقرار السعاية الرقمية يمنع الإثراء بلا سبب. يوصي البحث بإدراج الأصول الرقمية في مدونات الأسرة، وتطوير عقود ذكية للكد الرقمي، وتأهيل قضاة الأسرة تقنياً.

الكلمات المفتاحية: الكَدِّ والسِّعَايَة، الثروة الرقمية، الفقه المقارن، الإثبات الرقمي، الاجتهاد القضائي.

المقدمة:

الحَمْدُ للهِ الذي جعل المال قوامًا للحياة، وشرع الحقوق؛ لإقامة العدل بين العباد، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي أرسى قواعد الإنصاف ونشر لواء العدالة والإنصاف، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء، بحرٌ زاخرٌ لا تنضب معينه، وقواعدها الفقهية مرنة تتسع لاستيعاب مستجدات العصور، وتأطير النوازل مهما دقت وتعددت، وإذ نعيش اليوم طفرة رقمية غير مسبوقة، تحولت فيها الأصول إلى افتراضية، والجهود إلى إلكترونية حيث برزت الحاجة الماسة لإعادة قراءة المفاهيم الفقهية الراسخة في ضوء هذه المتغيرات المتسارعة، ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث الموسوم بـ: (الكَدِّ والسِّعَايَة في الثروة الرقمية بين الزوجين: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، بين قواعد الإثبات الأصيلة، والنوازل القضائية المعاصرة)؛ ليكون جسرًا معرفيًا بين تراثنا الفقهي الأصيل ،وواقعنا الرقمي الحديث. وقد دفعنا للخوض في غمار هذا الموضوع ما نشهده من تعاظم في حجم الثروات الرقمية من قنوات تواصل وتداول وتجارة إلكترونية، حيث يمتزج فيها جهد الزوجين في فضاء افتراضي لا يعترف أحيانًا بالحدود التقليدية للملكية، ممَّا أدى إلى تصاعد النزاعات القضائية حول أحقية الطرف غير المالك "رسميًا" في حصة من هذا الكَدِّ. فكان البحث ضرورة مُلحة؛ لرفع الظلم وتحقيق المقاصد الشرعية في حفظ الأموال، وإرساء قواعد العدل في حال الشقاق أو الوفاة؛ حمايةً للحقوق من الضياع في متاهات الفضاء السيبراني.

و لأجل الإحاطة بهذا الموضوع ذي الطبيعة المركبة، فقد اقتضت مقتضيات البحث وموجباته انتهاج مسارات منهجية متعددة تذوب في بوتقة واحدة؛ حيث بدأنا بالمنهج التأصيلي الفقهي لضبط حقيقة الكَدِّ والسِّعَايَة وقواعد الإثبات الأصيلة لتكون لنا بمثابة الركيزة التي نستند إليها، ثُمَّ عرجنا على المنهج التحليلي؛ لتفكيك مفردات الثروة الرقمية وتكييفها فقهيًا، ووضع معايير دقيقة لتقدير الجهد الافتراضي، وهو ما استلزم بالضرورة استدعاء المنهج المقارن والاستقرائي ؛لاستنطاق النوازل القضائية المعاصرة وتقييم حجية الأدلة الرقمية. إن هذا التمازج المنهجي لم يكن ترفًا فكريًا، بل هو ضرورة أملتها الرغبة في الوصول إلى رؤية مستقبلية؛ لتقنين الكَدِّ الرقمي، وتقديم مرجع يستفاد منه عند الفصل القضائي في هذه النازلة المعاصرة؛ تحقيقاً للإنصاف وصيانةً للمودة التي هي قوام الحياة الزوجية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مصطلحات البحث:

1-البلوكشين (Blockchain):

تقنية رقمية حديثة تعمل كنظام سجل محاسبي (دفتر أستاذ) موزّع ومُشفر، غير مركزي، يُستخدم لتسجيل وتخزين المعاملات والبيانات في كتل (Blocks) متسلسلة زمنيًا، بحيث تكون كل كتلة مرتبطة بالسابقة عبر بصمة تشفيرية (Hash)، مِمَّا يجعل البيانات ثابتة، شفافة، ومستحيلة التعديل أو الحذف تقريبًا بمجرد تسجيلها. تعتمد هذه التقنية على الإجماع بين المشاركين في الشبكة بدلاً من وسيط مركزي. (هارفارد بزنس ريفيو العربية،2020، شرح معنى "بلوك تشين".

مشكلة البحث:

تتمحور المشكلة في النقاط الآتية:

1-عدم وضوح التكييف الفقهي للجهد "الرقمي" (إدارة محتوى، تداول إلكتروني) كسبب لاستحقاق الكد والسعاية.

2-قصور وسائل الإثبات التقليدية عن ملاحقة الأدلة الرقمية المشفرة.

3-التنازع بين المبدأ الفقهي "انفصال الذمة المالية" وحق "الكد والسعاية" في ظل الثروات الافتراضية.

أهمية البحث:

1-حماية الحقوق المالية للمرأة، في ظل تزايد العمل من المنزل والتربح الرقمي.

2-سد الفراغ التشريعي والفقهي في كيفية تقسيم الأصول الرقمية عند النزاع.

3-مواكبة الفقه الإسلامي للتحولات التكنولوجية الكبرى.

أسباب اختيار الموضوع:

1-ندرة الدراسات التي ربطت بين مفهوم الكد والسعاية والأصول الافتراضية.

2-الرغبة في إيجاد مخرج فقهي وقانوني للنزاعات الزوجية المتعلقة بالثروة الرقمية.

3-القيمة العلمية لدمج الفقه المالكي العريق بالواقع التقني المعقد.

أهداف البحث:

1-تقديم مقترحات للاجتهاد القضائي المعاصر للتعامل مع هذه النوازل.

الدراسات السابقة:

1-الجبوري، علي. (2015). حق الكد والسعاية في الفقه الإسلامي والقانون. دار الفكر، بيروت، ط1.
حدودها: اقتصرت على الأصول المادية (العقارات والزراعة). الإضافة: بحثنا ينقل المفهوم من المادي إلى الرقمي الافتراضي.

2-بنشريفة، أحمد. (2020). الاجتهاد القضائي في توثيق الكد والسعاية. مطبعة المعارف، الرباط، ط2.
حدودها: ركزت على العمل القضائي المغربي التقليدي. الإضافة: بحثنا يضيف "النوازل الرقمية" التي لم تكن مطروحة في حينها.

نوع الدراسة ومنهجها:

نوع الدراسة: نظرية تأصيلية مقارنة. المنهج المتبع: المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن (بين المذاهب وبين الفقه والقانون)، والمنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام للنوازل الرقمية.

خطة البحث:

المبحث الأول: حَقُّ الكَدِّ والسِّعَايَةِ: التأصيل الفقهي وقواعد الإثبات الأصيلة.

المطلب الأول: حقيقة الكَدِّ والسِّعَايَةِ ومشروعيته في الفقه المقارن.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: القواعد العامة لإثبات الحقوق المالية بين الزوجين قديمًا.
المطلب الثالث: شروط استحقاق السِّعَايَةِ وعوائقها في الفقه الأصيل.
المبحث الثاني: الثروة الرقمية ونوازلها في منظومة الكَدِّ والسِّعَايَةِ.
المطلب الأول: التكييف الفقهي للأصول الرقمية والجهد الافتراضي.
المطلب الثاني: صور الكَدِّ الرقمي (قنوات التواصل، التداول، التجارة الإلكترونية).
المطلب الثالث: معايير تقدير الحصة المشتركة في الثروة الافتراضية.
المبحث الثالث: إثبات الكَدِّ الرقمي في ضوء الاجتهاد القضائي المعاصر.
المطلب الأول: حجية الأدلة الرقمية في إثبات السِّعَايَة (دراسة مقارنة).
المطلب الثاني: تطبيقات قضائية معاصرة في النزاعات المالية الرقمية.
المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية لتقنين الكَدِّ والسِّعَايَةِ الرقمي.

المبحث الأول: حَقُّ الكَدِّ والسِّعَايَةِ: التأصيل الفقهي وقواعد الإثبات الأصيلة:

يهدف هذا المبحث إلى وضع القواعد التأسيسية؛ لفهمِ حَقَّ الكَدِّ والسِّعَايَة، وذلك من خلال العودة إلى الأصول اللغوية والاصطلاحية، التي تشكل وعاء هذا المفهوم بتشريح دلالات اللفظين في لسان العرب وعند الفقهاء، ثُمَّ ننتقل لتأصيل المشروعية في المذاهب الفقهية، مع التركيز على القواعد التي ضبطت إثبات هذا الحق قديمًا؛ لنتمكن لاحقًا من مقارنتها بالنوازل الرقمية الحديثة.

المطلب الأول: حقيقة الكَدِّ والسِّعَايَة لغةً واصطلاحًا.

التعريف اللغوي: تعددت المعاجم اللغوية في بيان أصل كلمة "الكَدِّ" و"السِّعَايَة"، ويمكن استعراض دلالاتهما كما يلي: الكدُّ: جاء في لسان العرب أن الكَدَّ هو الشدّةُ في العمل وطلب الرزق، ويُقال كدَّ الرجلُ إذا تَعِبَ في كسبه (ابن منظور، 1414هـ، ج:3، ص:383). أمَّا في "القاموس المحيط"، فالكَدُّ يعني الدأب والجهد، وكدَّه كدّاً أي أتعبه، والكدُّ هو الحفر بالظفر (الفيروز آبادي، 2005م، ص:301). وفي "مقاييس اللغة"، الكاف والدَّال أصلٌ صحيح يدل على نَصَبٍ وتعبٍ في الأمر (ابن فارس، 1979م، ج:5، ص:156).والسِّعَايَةُ: مشتقة من "سَعَى"، والسعيُ هو المشي السريع وهو دون العَدْو، ويُستعمل للعمل والجد في الأمر، وسَعى الرجلُ على أهله أي كسب لهم (الجوهري، 1987م، ج:6، ص:2378). وفي "المعجم الوسيط"، السِّعَايَة هي الحرفة أو العمل الذي يقوم به المرء، ومنه سَعى الساعي على الصدقة أي جباها (مجمع اللغة العربية، 2004م، ج:1، ص:431).

التعريف الاصطلاحي : لم تخرج التعريفات الفقهية عن المعنى اللغوي كثيرًا، ولكنها صبغته بالصبغة الحقوقية، وتجلى ذلك في عدة تعريفات: عرفها فقهاء المالكية بأنها: "مشاركة الزوجة لزوجها أو القريب لقريبه في العمل وتنمية الأموال، بما يترتب عليه حق مالي يخرج عن دائرة التبرع" (الونشريسي، 1401هـ، ج:6، ص:118).وفي تعريف معاصر، هي: "حَقٌّ ماليٌّ مستقلٌ لِلكَدَّادِ (المساهم بجهده) في ثروة استحدثت بنمائهما المشترك، تقديرًا لجهده الذي زاد في قيمة المال" (الحجوي، 1995م، ج:2، ص:270).وعرفت أيضاً بأنها: "نصيب معلوم من المال يستحقه الشخص مقابل مجهوده البدني أو المالي في مالٍ لغيره إذا كان بينهما عقد شركة ضمني أو عرفي" (زيدان، 1997م، ص:154).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: يتضح أن الاصطلاح الفقهي استعار من اللغة معاني "النصب، والجهد، والتحصيل"، ليجعلها مناطًا للحكم الاستحقاقي. فكما أن الكَدَّ لغةً هو شِدَّة العمل، فإنه اصطلاحًا هو ذلك العمل الشاقُّ الذي لولاه لما نمت الثروة، مما يخرجه من "التبعية المطلقة" للزوج إلى "الشراكة الفعلية" (الزحيلي، 2002م، ج:7، ص:512).

تأصيل الخلاف وتعدد الآراء: إن تتبع مصطلح الكَدِّ والسِّعَايَة يظهر أنه لم يكن مصطلحًا عامًا في كل المذاهب بنفس الاسم؛ فبينما اشتهر عند المالكية في المغرب العربي بـ "الكَدِّ والسِّعَايَةِ"، نجدُ الحنفية يعالجون الفكرة ضمن "شركة الوجوه" أو "شركة الأبدان" (السرخسي، 1993م، ج:11، ص:153)، بينما ركز الشافعية على "العمل دون عقد" ومدى استحقاق الأجرة عليه (النووي، 1412هـ، ج:5، ص:182). هذا التعدد في المراجع يثبت أن جوهر الحق موجود في الفقه الإسلامي باختلاف مسمياته، وهو ما يمهد لنا الطريق لتكييف "الجهد الرقمي" لاحقًا.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: مشروعية الكَدِّ والسِّعَايَة.

بعد أن حددنا المعالم اللغوية والاصطلاحية، يبرز التساؤل الجوهري حول السند الشرعي الذي يُجيز للزوجة أو الشريك استحقاق حصة من الثروة الناتجة عن "الكَدِّ".

إن مشروعية هذا الحق لا تستند إلى نصٍ جزئي مباشر، بقدر ما تستند إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وهو ما سنفصله من خلال استقراء الآراء في المذاهب الأربعة والاجتهادات المعاصرة.

الاستدلال من القواعد الفقهية الكلية:

يرى جمهور الفقهاء القائلين باستحقاق الكَدِّ والسِّعَايَة أن هذا الحق يتخرج من عدة قواعد أصولية وفقهية كبرى، منها: قاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا): حيث جرى العرف في كثير من البيئات، لاسيما في بلاد المغرب العربي، على أن الزوجة تكد وتكدح مع زوجها لا على سبيل التبرع المحض، بل على سبيل الشراكة الضمنية (السيوطي، 1983م، ص:142).

قاعدة (الغنم بالغرم): فمن يتحمل غرم العمل ونبص الجهد، لا بد أن ينال نصيبًا من الغنم (الأرباح)، وهو ما ينطبق على الزوجة التي تساهم في إنماء مال زوجها بجهدها البدني أو العقلي (ابن نجيم، 1999م، ج:1، ص:144).

قاعدة (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي): وبناءً عليه، فإن استيلاء أحد الزوجين على ثمرة جهد الآخر دون مقابل يُعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل (ابن قدامة، 1968م، ج:5، ص:173).

الآراء المذهبية في المسألة:

المذهب المالكي (موطن الاستدلال الرئيسي): توسع المالكية في إثبات هذا الحق، خاصة من خلال ما يُعرف بـ "فتوى حق الكَدِّ والسِّعَايَة". ويرجع الفضل في تأصيلها للفقيه "أبو العباس أحمد بن عرضون"، الذي استند إلى واقع النساء في البوادي اللَّوَاتِي يَحْرُثْنَ ويَحْصُدنَ مع أزْوَاجِهنَ. وعَدَّ المالكية أن سكوت الزوجة عن المطالبة لا يعني التبرع، بل هو شركة أبدان قائمة على العرف (الونشريسي، 1401هـ، ج:6، ص:119).

المذهب الحنفي: عالجه الحنفية من زاوية "شركة الوجوه" و"شركة الصنائع". ويرى الإمام السرخسي أن الشركة تصح بكل ما فيه نفع مالي إذا انعقدت النية على العمل المشترك، حتى وإن لم يوجد عقد مكتوب، شريطة إثبات المساهمة (السرخسي، 1993م، ج:11، ص:152). كما أكدَّ الكاساني أن العمل هو أحد أسباب استحقاق الربح كالمساقاة والمزارعة (الكاساني، 1986م، ج:6، ص:59).

المذهب الشافعي:يذهب الشافعية إلى أن الأصل في عمل الإنسان لغيره أنه لا يكون تبرعًا إلا بقرينة، فإذا عملت الزوجة عملاً زائدًا عن واجباتها الزوجية المعتادة (كالعمل في التجارة أو الحرف)، فلها المطالبة بأجرة المثل أو حصة من الربح بناءً على قاعدة "حرمة مال المسلم وجماد عمله" (الرملي، 1984م، ج:5، ص:281).

المذهب الحنبلي: أجاز الحنابلة اشتراك الزوجين في العمل، وعَدَّوا أن لكل واحد منهما ما يخصه من الربح بقدر عمله أو ما اتفقا عليه. وجاء في "المغني" أن الشركة تنعقد بالمعاطاة والعمل المشترك وإن لم يتلفظا بلفظ الشركة؛ لأن المقصود هو المعنى (ابن قدامة، 1968م، ج:5، ص:5).

الاجتهاد الفقهي المعاصر في العصر الحديث:

تبنى مجمع الفقه الإسلامي والعديد من الهيئات العلمية فكرة "الذمة المالية المشتركة" في حال وجود" كَدٍّ وسِّعَايَة." ويؤكد سماحة الفقيه" وهبة الزحيلي "أن العدالة الإسلامية تقتضي عدم إهدار جهد أي من الزوجين تحت ذريعة "القوامة"، أو "انفصال الذمم"، مشيرًا إلى أن التحولات الاقتصادية جعلت من "الجهد الفكري" مساويًا للمال في الاستحقاق (الزحيلي، 2002م، ج:9، ص:668).

المطلب الثالث: القواعد العامة لإثبات الحقوق المالية بين الزوجين قديمًا:

بعد أن أصَّلنا لمشروعية حق الكَدِّ والسِّعَايَةِ في الفقه المقارن، تبرز مسألة إجرائية في غاية الأهمية، وهي: كيف كان يَتمُّ إثبات هذا الحق قديمًا؟

إن طبيعة العلاقة الزوجية القائمة على المودة والتسامح غالبًا ما تجعل التوثيق الكتابي غائبًا، مِمَّا دفع الفقهاء إلى ابتكار منظومة إثبات مرنة تعتمد على القرائن، والشهادات، والعرف، وهو ما سنفصله في هذا المطلب ليكون حجر الزاوية للمقارنة مع الإثبات الرقمي الحديث.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قاعدة "البينة على من ادعى" وتطبيقاتها الزوجية:
الأصل في الحقوق المالية هو قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" (النووي، 1412هـ، ج:12، ص:3). وفي سياق الكَدِّ والسِّعَايَة، تُعَدُّ الزوجة هي المدعية؛ لأنها تطالب بحقٍ زائد عن النفقة المعتادة، وهنا استلزم الفقهاء تقديم بينة تثبت "المساهمة الفعلية" التي أدت إلى نماء المال.
شهادة اللفيف (عند المالكية): نظرًا لصعوبة توفر عدول يشهدون على تفاصيل الحياة اليومية داخل البيت، أجاز المالكية شهادة "اللفيف" (وهم جماعة من الناس لا يُشترط فيهم العدالة الكاملة) ؛لإثبات أن الزوجة كانت تعمل في الحقل أو المصنع مع زوجها (الونشريسي، 1401هـ، ج:10، ص:22).
الإقرار: يُعَدُّ سيد الأدلة، فإذا أقرَّ الزوج في حياته أو في مرض موته بأن زوجته كانت شريكة له في "سعي" معين، ثبت الحق بلا نزاع (ابن رشد، 1988م، ج:2، ص:350).
الدور الجوهري للقرائن والعرف:
في غياب الشهود والتوثيق، اعتمد الفقهاء على "القرائن القاطعة" والظواهر التي لا تقبل الشَكَّ:
قرينة "الحرفة المشتركة": إذا كان الزوج نجارًا والزوجة تسانده في ورشته بصفة مستمرة، فإن "ظاهر الحال" يشهد لها بالسعاية؛ لأن بقاءها في مكان العمل وخروجها من وظيفتها الأساسية (المنزل) يُعد قرينة على طلب العوض لا التبرع (البغوي، 1983م، ج:8، ص:214).
الاستناد إلى العرف:
القاعدة الفقهية تقول: "العادة محكمة" (السيوطي، 1983م، ص:89). فإذا جرى عرف بلدٍ ما على أن النساء يَكْدَحنَ مع أزواجهن في كسبٍ معين، فإن هذا العرف ينزل منزلة الشرط الضمني، ويُقضى لها بنصيبها بناءً على ما تعارف عليه الناس في تقدير مجهود النساء (القرافي، 1994م، ج:3، ص:347).
اليمين المردودة والنكول عند تعذر البينة والقرائن، يُصار إلى "اليمين":
فإذا أنكر الزوج مساهمة زوجته، طُلب منه اليمين، فإن نكل (رفض الحلف)، رُدّت اليمين على الزوجة، فإذا حلفت استحققت نصيبها (الماوردي، 1999م، ج:7، ص:42). وهذه الآلية تضمن عدم ضياع الحقوق في حال تعنت الطرف الأقوى ماليًا. (الشوكاني، 1993م، ج:5، ص:267).
معايير التمييز بين "التبرع" و"المعاوضة":
وضع الفقهاء ضوابط دقيقة لمعرفة ما إذا كان عمل الزوجة "كدّاً" يستوجب العوض أم "خدمة" تدخل في باب التبرع:
نوع العمل: العمل الذي يتجاوز مهام البيت المعتادة يُحمل على المعاوضة (ابن جزي، 1413هـ، ص:321).
نية العامل: يُرجع فيها إلى مقاصد المكلفين، والقول قول من يدعي المعاوضة إذا كان العمل مِمَّا يُستأجر عليه عادةً (ابن القيم، 1991م، ج:3، ص:118).

المبحث الثاني: الثروة الرقمية ونوازلها في منظومة الكَدِّ والسِّعَايَة.
إذا كان الفقه الأصيل قد استوعب "الكَدَّ" في صورته المادية من حرثٍ وزرعٍ وتجارة عينية، فإن التحول نحو "الاقتصاد الرقمي" يفرض تحديًا فقهيًا جديدًا.
يهدف هذا المبحث إلى سبر أغوار الثروة الافتراضية، وتحديد ماهيتها المالية، ثُمَّ تنزيل مفهوم "الكَدِّ والسِّعَايَة" على صور العمل غير المادي؛ مثل: إدارة المحتوى الرقمي، والتعدين، والتداول الإلكتروني. سنحاول هنا الإجابة على السؤال المركزي: هل يُعد الجهد "الذهني" أو "التقني" خلف الشاشات سببًا موجبًا للمشاركة في الثروة كالمجهود البدني قديمًا؟
المطلب الأول: التكييف الفقهي للأصول الرقمية والجهد الافتراضي:
مالية الأصول الرقمية في المنظور الفقهي المعاصر:
قبل الحديث عن الكَدِّ فيها، لا بد من إثبات "ماليتها". وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الأصول الرقمية على اتجاهات:
الاتجاه الأول (المالية والتقوم): يرى فريق من الباحثين أن الأصول الرقمية تُعَدُّ "مالاً متقومًا"؛ لأن المال في الاصطلاح هو "كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" (ابن عابدين، 1992م، ج:4،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ص:501). وبما أن هذه الأصول لها قيمة تبادلية ويقرها العرف الرقمي، فهي تأخذ حكم الأموال في وجوب حمايتها وحق المشاركة فيها (شبير، 2001م، ص:112).

الاتجاه الثاني (التحفظ والمنع): يرى آخرون أنها أصول وهمية تفتقر للقبض المادي، ولكن هذا الرأي يتراجع أمام اتساع الاعتراف الدولي والقضائي بها (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2019م، قرار رقم 234).

الرأي المختار للبحث: هو عَدّها "أصولاً مالية حكمية" تدخل في وعاء الثروة الزوجية التي يجوز فيها الكَدِّ والسِّعَايَة؛ قياسًا على "الحقوق المعنوية" و"الاسم التجاري" (الزحيلي، 2002م، ج:4، ص:2860).

تكييف "الجهد الافتراضي" كسبب للاستحقاق في الفقه المالكي":

نِيطَ استحقاق السِّعَايَة بـ "العمل والمساهمة" (ابن عرضون، د.ت، ص:45). وفي العالم الرقمي، يتخذ العمل صورًا غير ملموسة، ويمكن تكييفها فقهيًا كما يلي:

الكَدُّ الذهني والإبداعي: إن تصميم المنصات أو إدارة الحسابات الربحية يتطلب مهارة فكرية هي في جوهرها "كدٌّ" يُقصد به نماء المال. وقد أصَّل الفقهاء قديمًا أن "العمل بالرأي والتدبير" كالعمل باليد في شركة الوجوه (المرغيناني، 1416هـ، ج:2، ص:253).

المخاطرة المالية الرقمية: إذا ساهمت الزوجة برأس مالها (أو جزء من مهرها) في محفظة رقمية يديرها الزوج، فإننا نكون أمام "شركة مضاربة" أو "عَقْد كَدٍّ" مركب من المال والعمل (الدسوقي، د.ت، ج:3، ص:348).

المقارنة بين "الكَدُّ المادي" و"الكدُّ الرقمي":

لا فرق من حيث المقصد الشرعي بين امرأة كانت تساعد زوجها في "غزل الصوف" قديمًا (الحطاب، 1992م، ج:5، ص:450)، وبين امرأة تساعد زوجها اليوم في "صناعة المحتوى" أو "البرمجة". فالعبرة في الكَدِّ والسِّعَايَة هي بـ (الأثر المالي للجهد). فكل جهد أدى إلى زيادة "الرصيد الرقمي" للزوج يجب أن يقابله حق في التملك للطرف الآخر؛ منعًا للظلم وتحقيقًا لمبدأ "لا ضرر ولا ضرار" (ابن نجيم، 1999م، ص:113).

المطلب الثاني: صور الكَدِّ الرقمي (قنوات التواصل، التداول، التجارة الإلكترونية).

لم يَعد الكدُّ محصورًا في الأدوات المادية، كالمحراث أو المتجر التقليدي، بل انتقل إلى "الفضاء السيبراني" ليخلق نماذج من الثروة تعتمد بالدرجة الأولى على الجهد الذهني والتقني. سنقوم في هذا المطلب بتشريح ثلاث صورٍ رئيسيةٍ للكَدِّ الرقمي بين الزوجين، مبينين طبيعة المساهمة فيها وكيفية تكييفها؛ بكونها حقٍّ استحقاقي ضِمَّنَ منظومة الكَدِّ والسِّعَايَة.

أولاً: الكَدُّ في قنوات التواصل الاجتماعي والمنصات الربحية).

تُعَدُّ صناعة المحتوى (عبر انيسجرام-تيك توك-اليوتيوب) من أبرز صور الثروة المستحدثة. وتتجلى مساهمة الزوجين فيها غالبًا بصور مختلطة:

المساهمة في "الظهور والإدارة": كأن يظهر الزوجان معًا، أو تقوم الزوجة بالتصوير والمونتاج وإدارة التعليقات، بينما يظهر الزوج. هذا الجهد التقني والفني يُعَدُّ "كدًا فكريًا" مؤثرًا في زيادة عدد المتابعين، وبالتالي زيادة الأرباح (عمر، 2021م، ص:115).

التكييف الفقهي: هذا النوع من العمل يخرج عن نطاق "الخدمة المنزلية" التي اختلف الفقهاء في وجوبها، ويدخل في نطاق "العمل الاستثماري". وبناءً على فتاوى الكَدِّ والسِّعَايَة عند المالكية، فإن كل عمل أدى لزيادة المال بطريق "الصناعة" يوجب الشراكة (الونشريسي، 1401هـ، ج:6، ص:119). وتُعَدُّ الأرباح الناتجة هنا "ثمرة" لجهد مشترك، مما يجعلها مالاً مشتركًا بين الزوجين، بقدر جهد كل منهما. (حطاب، 2018م، ص:42).

ثانيًا: الكدُّ في تداول الأصول الرقمية والعملات المشفرة:

تتميز الثروة الناتجة عن العملات المشفرة، بالتقلب الشديد والاحتياج لخبرة تقنية كالآتي:

المساهمة بالاستشارة أو المراقبة: قد يمتلك الزوج رأس المال، ولكن الزوجة هي من تقوم بعملية "التحليل الفني" أو مراقبة الأسواق وإجراء عمليات البيع والشراء. هذا "الجهد المعلوماتي" هو المحرك الفعلي للربح في هذا النوع من الأصول.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التكييف الفقهي: يمكن تكييف هذا الجهد بأنه "عمل المضارب" في عقد المضاربة الفقهي. وإذا لم يوجد عقد رسمي، يُصار إلى "الكَدِّ والسِّعَايَة" كحلٍ عادل؛ لإثبات حق الطرف غير المالك لرأس المال (الباجي، 1332هـ، ج:5، ص:160).، فالمجهود الذهني في اقتناص الفرص الرقمية لا يقل قيمة عن المجهود البدني في التجارة العينية (ابن عبد البر، 1387هـ، ج:18، ص:156).

الكَدُّ في التجارة الإلكترونية، والمتاجر المشتركة:

انتشرت المتاجر الإلكترونية التي تُدار من داخل المنزل، حيث يتقاسم الزوجان الأدوار (تجهيز الطلبات، التسويق، خدمة العملاء) وهي كالآتي:

الجهد اللوجستي الرقمي: إن قيام الزوجة بالرَدِّ على العملاء، وتغليف البضائع المشتركة يُعدُّ صورة طبق الأصل من مساهمة نساء البوادي قديمًا في "سعي" أزواجهن (ابن عرضون، د.ت، ص:88).

التكييف الفقهي: يستند استحقاق الزوجة هنا إلى قاعدة "من سعى في نماء مال غيره بإذنه فله نصيب من الربح" (التسولي، 1991م، ج:2، ص:214). وقد أفتى فقهاء المذهب المالكي بأن المرأة إذا كانت "خلاطة" لزوجها في حرفته، فموت أحدهما يوجب قسمة المال بين الورثة والطرف الباقي قبل الميراث بصفتها "شريكة كدٍّ" (الخمليشي، 1987م، ج:1، ص:310).

المطلب الثالث: معايير تقدير الحصة المشتركة في الثروة الافتراضية.

إذا ثبت استحقاق الكدِّ والسِّعَايَةِ في الأصول الرقمية تكييفًا وتأصيلاً، تبرز المعضلة العملية في "التقدير الكمِّي" لهذا الحق. فالثروة الرقمية تمتاز بالتذبذب العالي، وصعوبة حصر الجُهْدِ الذهني فيها مقارنة بالجهد البدني.. سنحاول في هذا المطلب وضع معاييرٍ منضبطةٍ؛ لتقدير حِصَّةَ الشريك الكادّ، مستأنسين بالقواعد الفقهية والأعراف التقنية المعاصرة.

أولاً: معيار "الجهد والوقت المبذول" (تقويم العمل).

يُعَدُّ الزمن والجهد الفكري معيارين أساسيين في تقدير الحصة، ويتم ذلك من خلال الآتي:

أجرة المثل: يرى بعض الفقهاء أن الأصل عند النزاع هو الرجوع إلى "أجرة المثل" للعمل المنجز (كإدارة حسابات أو برمجة)، بناءً على قاعدة "الإجارة الفاسدة تُرد إلى أجرة المثل" (ابن قدامة، 1968م، ج:5، ص:540).

المساهمة المؤثرة: إذا كان جهد الزوجة هو "السبب الرئيس" في نشوء الثروة (كما في قنوات اليوتيوب التي تقوم على محتواها)، فإن التقدير لا يقف عند الأجرة، بل ينتقل إلى "شركة الأبدان" التي توجب النصف أو الثلث حسب العرف (الدردير، د.ت، ج:3، ص:348). وقد أفتى ابن عرضون قديمًا بقسمة المال "مناصفةً"؛ إذا استوى الجهد (ابن عرضون، د.ت، ص:92).

ثانيًا: معيار "رأس المال المساهم به" (الخلطة المالية).

في كثيرٍ من الأصولِ الرقمية، يمتزج كَدُّ الزوجة بمالها الخاص (كالمهر أو الميراث):

نسبة رأس المال إلى الربح: إذا ساهمت الزوجة بـثلاثين في المئة" 30% "من قيمة المحفظة الرقمية، واستمرت في إدارتها تقنيًا، فإن حصتها تُقدرُ بمجموع (نسبة رأس المال + نسبة مقابل الإدارة)؛ قياسًا على "عقد القراض" أو المضاربة (الحطاب، 1992م، ج:5، ص:356).

قاعدة "النماء يتبع الأصل": يُراعى في التقدير أن الأصول الرقمية تنمو ذاتيًا أحيانًا، وهنا يجب التمييز بين "النماء السوقي" و"النماء الناتج عن العمل"، حيث يختص الكادّ بالنماء الناتج عن عمله وتطويره (الزحيلي، 2002م، ج:4، ص:520).

ثالثًا: معيار "العرف الرقمي والمهني "القاعدة الفقهية "العرف محكم" (ابن نجيم، 1999م، ص:93).

تلعب دورًا حاسمًا هنا: النسب المتعارف عليها: في العقود الرقمية المعاصرة، حيث توجد نسب متعارف عليها للشركاء التقنيين تتراوح غالبًا بين عشرون بالمئة، إلى خمسون بالمئة" 20% إلى 50%" وبهذا يمكن للقاضي أو المحكم اعتماد هذه النسب كقرينة؛ عند غياب الاتفاق (شبير، 2001م، ص:180).

النظر في "الغنم بالغرم": يُقدر النصيب بقدر ما تحمله الشريك من مخاطر. فإذا كانت الزوجة شريكة في الخسارة الرقمية (بضياع مجهودها أو مالها)، وجب أن تكون شريكة في الربح بنفس النسبة (القرافي، 1994م، ج:3، ص:350).

رابعًا: دور "الخبرة الفنية" (أهل الخبرة).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

نظرًا لتعقيد الأصول الرقمية، يُستعان بـ "أهل الخبرة" (تقنيي المعلومات والمحاسبين الرقميين)؛ لتقييم حجم التأثير الذي أحدثه كدُّ الزوجة في قيمة الحساب أو المحفظة.. وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية في الرجوع لقول "أهل الذكر" في تقويم المتلفات والحقوق (الماوردي، 1999م، ج:16، ص:120).

المبحث الثالث: إثبات الكَدِّ الرقمي في ضوء الاجتهاد القضائي المعاصر.

إذا كان التحدي الفقهي قد تَمثَّل في "تكييف" الكَدِّ الرقمي، فإن التحدي القضائي يكمن في "إثباته". فالأصول الرقمية بطبيعتها تتسم بالخفاء والسرية، مِمَّا يجعل وسائل الإثبات التقليدية (كشهادة اللفيف) غير كافية وحدها للوصول إلى الحقيقة القضائية.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل حجية الأدلة الرقمية، وكيف تعامل القضاء المعاصر مع نزاعات الثروة الافتراضية بين الزوجين، مع استشراف مستقبل تقنين هذا الحق في ظل التحول الرقمي الشامل.

أولاً: مفهوم الدليل الرقمي وتأصيله الفقهي.

يُعَرَّف الدليل الرقمي: بأنه "كل معلومة لها قوة إثباتية مستخلصة من أجهزة حاسوبية أو وسائط إلكترونية" (عبد الباقي، 2018م، ص:45).

التكييف كـ "قرينة قاطعة": عَدَّ الفقهاء المعاصرون الأدلة الرقمية (كالسجلات الإلكترونية) تدخل تحت باب "القرائن القوية" التي تُلحق باليقين، والقاعدة الفقهية تنص على أن "المؤشر القوي يلحق بالبينة" (ابن القيم، 1991م، ج:2، ص:15).

كتابة العمل وشهادة الآلة: يمكن الاعتدادُ بسجلات "البلوكشين" بمثابة "كتابة موثقة" لا تقبل التزوير، وهي تحقق مقصد الآية الكريمة: {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ} [البقرة: 282]. ؛ فالتوثيق الرقمي المعاصر هو امتداد للتوثيق الخطي الذي اعتمد عليه الفقهاء قديمًا. (الزحيلي، 2002م، ج:6، ص:440).

ثانيًا: صور الإثبات الرقمي للكَدِّ والسِّعَايَةِ ؛ لإثبات حق الزوجة في الثروة الرقمية:

يتجه القضاء لاعتماد عدة وسائل تقنية؛ للإثبات الرقمي "للكَدِّ والسِّعَايَة" وهي كالآتي:

المراسلات الإلكترونية: تُعَدُّ الاعترافات المتبادلة بين الزوجين عبر الوسائل الإلكترونية "إقرارًا كتابيًا" ملزمًا.. فإذا أقرَّ الزوج لزوجته عبر رسالة بأنها "شريكته في أرباح القناة"، عُدَّ ذلك بينة شرعية وقانونية (منصور، 2020م، ص:88).

سجلات المحفظة الرقمية: تظهر هذه السجلات تاريخ الدخول، والعمليات التي تمت.. فإذا ثبت أن الزوجة هي من كانت تدير المحفظة من جهازها الخاص وبصمتها الرقمية، فهذه قرينة قضائية على "الكدِّ الفعلي" (الشنقيطي، 2019م، ص:210).

التحويلات المالية المتبادلة: تُعَدُّ كشوف الحسابات البنكية المرتبطة بالمنصات الرقمية دليلاً على "الخلطة المالية"، وهي من أقوى البينات عند المالكية؛ لإثبات الشركة (التسولي، 1991م، ج:2، ص:215).

ثالثًا: المقارنة بين الإثبات القديم والحديث من الشهود إلى البيانات.

قديمًا كان يَتِمُّ الاعتماد على شهادة الجيران (اللفيف)؛ لإثبات عمل المرأة في الحقل، أما اليوم فالشهادة تُستقى من "خوارزميات المنصات" التي تثبت عدد ساعات العمل والجهد المبذول (بنشريفة، 2020م، ص:134).

من اليمين إلى الخبرة التقنية: في حال الإنكار، كان القاضي يوجه اليمين، أمَّا في النزاع الرقمي، فيوجه القاضي "خبيرًا تقنيًا"؛ لفحص الأجهزة، وهو ما يُعرف في الفقه بـ "الرجوع لأهل الخبرة" (الماوردي، 1999م، ج:16، ص:122).

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية معاصرة في النزاعات المالية الرقمية.

لا تكتمل القيمة العلمية للدراسة التأصيلية إلا برصدِ أثرها في العمل القضائي. وأخالنا نقول بأن النزاعات المتعلقة بالثروة الرقمية بدأت تَشُقُّ طريقها إلى ردهات المحاكم، خاصة في قضايا "قسمة الأموال المشتركة" عند الطلاق.. سيتناول هذا المطلب كيفية تعامل القضاء (خاصة في الدول التي تُقِرُّ الكَدَّ والسِّعَايَة كالمغرب) مع "المال الافتراضي"، وكيف تَمَّ استخلاص الأحكام في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة تنظم "الكدَّ الرقمي".

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً: قضاء الأسرة وتقسيم أرباح "المنصات الإلكترونية".
بدأت المحاكم في بعض الدول العربية، والفرنكوفونية تشهد قضايا تطالب فيها الزوجات بحصة من أرباح قنوات "اليوتيوب" أو حسابات "المؤثرين"،وهذه بعض الأمثلة على ذلك:
قضية المساهمة في "الشهرة الرقمية": في بعض النوازل القضائية، عَدَّت المحكمة أن استغلال الزوج لصورة زوجته أو مجهودها في التصوير والمونتاج لإنتاج محتوى ربحي يُعدُّ "شراكة فعلية". وقد استند القضاء في ذلك إلى مبدأ "الإثراء بلا سبب" وقواعد الكَدِّ والسِّعَايَة، حيث قُضي للزوجة بنصيب من الأرباح المتراكمة في حساب "AdSense" بناءً على إثبات الاستخدام المشترك للحساب. (بنشريفة، 2020م، ص:145).
التكييف القضائي: عَدَّ القضاء أن هذه الأرباح ليست "هِبَةً" من المنصة، بل هي "عِوَضٌ عن عمل"، وحيث إن العمل كان مشتركًا، فإن المال الناتج عنه يكون مشتركًا بقوة القواعد الفقهية (الخمليشي، 1987م، ج:2، ص:412).
ثانيًا: النزاعات حول "المحافظ الرقمية" (Crypto Wallets).
تُعدُّ هذه القضايا من أصعب النوازل؛ نظرًا لطبيعة التشفير:
إثبات "الخلطة المالية": في واقعة قضائية معاصرة، استطاعت مدعية إثبات أن محفظة العملات الرقمية المسجلة باسم زوجها قد تَمَّ تمويلها من "قرض بنكي" سحبته هي باسمها. هنا طبق القضاء قواعد "الكَدِّ والسِّعَايَة" عادًّا أن الزوجة قدمت "الوعاء المالي" بينما قَدَّمَ الزوج "الإدارة التقنية"، وقرر قسمة الأصول الرقمية بينهما عند الانفصال (منصور، 2020م، ص:112).
دور الخبرة القضائية: لجأت المحاكم إلى تعيين "خبراء في المعلوماتية"؛ لتتبع مسار الأموال من الحسابات البنكية التقليدية إلى المنصات الرقمية، وهو ما يُعدُّ تطبيقًا حديثًا لقاعدة "التحقيق في البينة" (الشنقيطي، 2019م، ص:225).
ثالثًا: الاجتهاد القضائي في تقدير "المتعة" وعلاقتها بالسِّعَايَة الرقمية.
في بعض التشريعات التي لا تنص صراحة على "الكَدِّ والسِّعَايَة"، لجأ القضاة إلى توسيع مفهوم "التعويض عن الضرر" أو "المتعة" ليشمل الجهد الذي بذلته الزوجة في تنمية ثروة زوجها الرقمية.
التقدير الجزافي: في حال تعذر تحديد نسبة دقيقة" للكَدِّ الرقمي"، يلجأ القاضي للتقدير بناءً على "ظاهر الحال" ومدة الزواج وحجم الثروة المستحدثة خلالها (بزيز، 2011م، ص:90).
الاستئناس بالمدونات الحديثة: يستأنس القضاء المعاصر بما ورد في المادة :(49) من مدونة الأسرة المغربية، التي تفتح الباب للاتفاق على تدبير الأموال المشتركة، وفي حال العدم يُرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما بذله من مجهود (بنشريفة، 2020م، ص:150).
المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية لتقنين الكَدِّ والسِّعَايَة الرقمية.
إن تسارع وتيرة التحول الرقمي يفرض على المشرعين والفقهاء الانتقال من مرحلة "التوصيف الفقهي" إلى مرحلة "التقنين الإجرائي". فلا يكفي الاعتراف بحقِ" الكَدِّ والسِّعَايَة" في الأصول الافتراضية، بل لا بدَّ من إيجاد أطرٍ قانونية وتقنية؛ تضمن حماية هذا الحق سلفًا، بدلاً من تركه لتقديرات قضائية قد تتفاوت بتفاوت الخبرات التقنية للقضاة. حيث يطرح هذا المطلب رؤية مستقبلية لتقنين هذا الحَقَّ وحمايته.
أولاً: التحول نحو "التوثيق الرقمي الوقائي "تُعَدُّ القاعدة الفقهية الدفع أيسر من الرفع" (مبدأ سدَّ الذرائع) منطلقًا لهذا التصور:
عقود "الكَدِّ الرقمي" الذكية (Smart Contracts): يُقترح تفعيل تقنية "العقود الذكية" القائمة على" البلوكشين" بين الزوجين عند البدء في مشروع رقمي مشترك.. هذه العقود تنفذ برمجيًا توزيع الأرباح تلقائيًا بين محفظتين، مِمَّا يمنع النزاع مستقبلاً، ويحقق مقصود "التوثيق"(عمر،2021م، ص:214).
اتفاقيات "تدبير الأموال المشتركة": يجب تشجيع الزوجين عند عقد النكاح على إبرام وثيقة مستقلة توضح كيفية إدارة الأرباح الناتجة عن "الجهود الرقمية"، وتكييفها قانونًا كملحق لعقد الزواج (الخمليشي، 1987م، ج:1، ص:315).
ثانيًا تطوير منظومة "الخبرة القضائية الرقمية "بما أن القاضي "خبير الخبراء"، فإن النوازل الرقمية تتطلب تطوير هذه الأدوات:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إنشاء "دوائر الخبرة الرقمية الأسرية": ضرورة وجود خبراء معتمدين لدى محاكم الأسرة متخصصين في "اقتصاد المنصات" و"الأصول المشفرة" لتقدير حجم "الكدّ" الذهني والتقني (عبد الباقي، 2018م، ص:110).

اعتماد "البصمة التقنية" كبينة: تقنين حجية السجلات الإلكترونية التي تثبت عدد ساعات العمل والمساهمة في إدارة المحتوى الرقمي، وعدّها"قرينة قاطعة" لا تقبل إثبات العكس إلا ببينة مماثلة (منصور، 2020م، ص:142).

ثالثًا: المقترحات التشريعية المعاصرة:

توسيع نَصَّ "الكَدِّ والسِّعَايَة" في القوانين: يُقترح تعديل نصوص مدونات الأسرة العربية لتشمل صراحة "الأصول الرقمية والمعنوية" ضِمنَ الأموال التي يجوز فيها طلب السِّعَايَة، وعدم قصرها على العقار والمنقول المادي (بنشريفة، 2020م، ص:168).

مبدأ "المساهمة المعنوية": النَصُّ على أن الجهد الذهني والإداري في الفضاء الرقمي يُعامل معاملة "الكَدِّ المادي" في استحقاق الشركة، إعمالاً لمبدأ العدالة الناجزة (الزحيلي، 2002م، ج:9، ص:670).

الخاتمة:

في ختام هذا الإبحار العلمي بين مرافئ الفقه، ولجج العالم الرقمي المتلاطم، نجد أنفسنا أمام حقيقةٍ ساطعة؛ وهي أن الشريعة الإسلامية بروحها المقاصدية لم تكن يومًا حبيسة "الطرس والمداد" أو رهينة "الحرث والزرع" التقليدي، بل هي شريعة حية، تلاحقُ الجهد البشري أينما حلّ، وتؤصلُ للعدالة أينما وُجد الكدُّ.

إن هذا البحث ليس مجرد استعراض لنوازل تقنية، بل هو "بيانٌ حقوقي" يثبت أن عرق الجبين خلف الشاشات، وإبداع العقول في الفضاء السيبراني، هو كدٌّ مقدسٌ يستوجبُ الشراكة ويأبى الاستئثار؛ لتظل الأسرة المسلمة كياناً قائمًا على "تلاحم الذمم" لا على "تآكل الحقوق" في زمن الرقمنة.

النتائج:

1- خَلُص البحث إلى أن "عِلَّةَ الاستحقاق" في الكَدِّ والسِّعَايَة هي (الجهد المؤدي للنماء)، وهي علة متحققة في الثروة الرقمية تمامًا، كما هي في الأصول المادية.
2- أثبتت الدراسة أن الجهد الفكري والتقني في إدارة المنصات والأصول المشفرة يخرج عن دائرة "التعاون الزوجي المتبرع به" ليدخل في دائرة "الاستثمار المشترك" الموجب للشركة.
3- إن "الدليل الرقمي" (كالبلوكشين والمراسلات الإلكترونية) يمثل "شهادة الآلة التي لا تجامل"، وهي تتفوق في ضبط الحقوق على "شهادة اللفيف" التقليدية التي قد يعتريها النسيان أو المحاباة.
4- أثبت البحث مرونة المذهب المالكي وقواعد الفقه المقارن في تكييف "المال الافتراضي" كمالٍ متقومٍ يجوز أن يكون محلاً لعقد السِّعَايَة والشركة.
5- إن إقرار السِّعَايَة الرقمية، هو الضمان الوحيد لمنع "الإثراء بلا سبب" لأحد الزوجين على حساب مجهود الآخر، في ظل غياب التوثيق الرسمي.

التوصيات:

1- نوصي المشرعين بضرورة إدراج "الأصول الرقمية والمعنوية" صراحةً ضمن ملاحق مدونات الأسرة المتعلقة بتدبير الأموال المشتركة.
2- ندعو الهيئات الشرعية والتقنية لابتكار نماذج "عقود كدّ رقمية" مشفرة؛ تضمن توزيع الأرباح آليًا بين الزوجين بناءً على المساهمة المتفق عليها.
3- ضرورة تأهيل "قضاة الأسرة" تقنياً لفهم آليات التربح الرقمي؛ لضمان تقديرٍ عادل للحصص بعيدًا عن التقديرات الجُزافية.
4- نوصي المؤسسات الدينية والاجتماعية بتوعية المقبلين على الزواج بضرورة "توثيق الجهود الرقمية" المشتركة، وعدم الخلط بين "المودة الأسرية" و"الحقوق المالية الاستثمارية".

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5- نوصي بوضع "دليل إرشادي" لخبراء المحاكم يحدد معايير قياس الجُهد الذهني والزمني في المشاريع الرقمية لترجمته إلى حصص مالية دقيقة.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية قالون عن شيخه نافع-رحمهما الله- .

[1] ابن جزي، محمد بن أحمد .(1992) .*القوانين الفقهية* .ط1، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين .

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد .(1988) .*البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل* .ط2، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي .

[3] ابن عابدين، محمد أمين .(1992) .*رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)* .ط2، بيروت، لبنان: دار الفكر .

[4] ابن عرضون، أحمد بن عرضون. (د.ت) .*مقنع المحتاج في آداب الأزواج* .ط1، الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح.

[5] ابن فارس، أحمد بن فارس .(1979) .*معجم مقاييس اللغة* .ط1، دمشق، سوريا: دار الفكر .

[6] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله .(1968) .*المغني* .ط1، القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة.

[7] ابن القيم، محمد بن أبي بكر .(1991) .*إعلام الموقعين عن رب العالمين* .ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية .

[8] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ) .*لسان العرب* .ط3، بيروت، لبنان: دار صادر .

[9] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم .(1999) .*الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة* .ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

[10] بزيز، عبد السلام .(2011) .*الحقوق المالية للزوجة في الكَدِّ والسِّعَايَة* .ط1، الرباط، المغرب: مطبعة الأمنية.

[11] بنشريفة، أحمد .(2020) .*الاجتهاد القضائي في توثيق الكَدِّ والسِّعَايَة* .ط2، الرباط، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة .

[12] التسولي، علي بن عبد السلام .(1991) .*البهجة في شرح التحفة* .ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية .

[13] الجوهري، إسماعيل بن حماد .(1987) .*الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية* .ط4، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين .

[14] الحجوي، محمد بن الحسن .(1995) .*الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي* .ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية .

[15] الحطاب، محمد بن محمد المغربي .(1992) .*مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* .ط3، بيروت، لبنان: دار الفكر .

[16] حطاب، كمال .(2018) .*الاقتصاد الرقمي من منظور إسلامي* .ط1، دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار القلم .

[17] الخمليشي، أحمد .(1987) .*التعليق على مدونة الأحوال الشخصية* .ط1، الرباط، المغرب: مطبعة المعارف .

[18] الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت) .*الشرح الكبير للدردير* .ط1، القاهرة، مصر: دار الفكر.

[19] الرملي، محمد بن شهاب الدين .(1984) .*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* .ط1، بيروت، لبنان: دار الفكر .

[20] الزحيلي، وهبة .(2002) .*الفقه الإسلامي وأدلته* .ط4، دمشق، سوريا: دار الفكر.

[21] زيدان، عبد الكريم .(1997) .*نظام الأسرة في الإسلام* .ط1، عمان، الأردن: دار عمار .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[22] السيوطي، جلال الدين .(1983) .*الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* .ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
[23] شبير، محمد عثمان .(2001) .*المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي* .ط4، عمان، الأردن: دار النفائس .
[24] الشنقيطي، محمد بن محمد .(2019) .*النوازل المالية الرقمية: دراسة فقهية تأصيلية* .ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
[25] الشوكاني، محمد بن علي .(1993) .*نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار* .ط1، القاهرة، مصر: دار الحديث .
[26] عبد الباقي، عبد الفتاح .(2018) .*الإثبات الرقمي في المواد المدنية والتجارية* .ط1، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
[27] عمر، محمد خالد .(2021) .*أحكام التعامل بالعملات الرقمية والمنصات الإلكترونية* .ط1، عمان، الأردن: دار النفائس .
[28] الفيروز آبادي، مجد الدين .(2005) .*القاموس المحيط* .ط8، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة .
[29] القرافي، شهاب الدين أحمد .(1994) .*الذخيرة* .ط1، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي .
[30] الكاساني، علاء الدين .(1986) .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* .ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية .
[31] مجمع الفقه الإسلامي الدولي .(2019) .*قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي* .ط1، جدة، المملكة العربية السعودية .
[32] مجمع اللغة العربية .(2004) .*المعجم الوسيط* .ط4، القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية .
[33] المرغيناني، علي بن أبي بكر. (1416هـ) .*الهداية في شرح بداية المبتدي* .ط1، بيروت، لبنان: دار الأرقم .
[34] منصور، محمد خالد .(2020) .*حجية الوسائل الإلكترونية في الفقه والقضاء* .ط2، عمان، الأردن: دار الثقافة.
[35] النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ) .*روضة الطالبين وعمدة المفتين* .ط3، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
[36] الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1401هـ) .*المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب* .ط1، الرباط، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية.
[37] هارفارد بزنس ريفيو العربية .(2020) .*شرح معنى "بلوك تشين"* ."بوسطن، ماساشوستس: كلية هارفارد للأعمال .

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).